

2112 - حكم طلاق الغضبان - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

مقيم بالمملكة يسأل عن الطلاق ايضا. يقول صدر مني طلاق لزوجتي وانا في حالة غضب شديد جدا. فقلت له ها انت طالق طالق مرتين. ارجو ان تفيدوني هل وقع عليها هذا الطلاق ام لا - [00:00:00](#)

اذا كان غضب شديدا وله اسباب واطعة كالمضاربة والمشاتمة فان الطلاق لا يقع مع شدة الغضب في اصح قول العلماء لان الغضبان الغضب الشديد لا لا يعقل منظمة الطلاق ولا يستحضرها. فهو اشبه بالمعتوه والمجنون - [00:00:21](#)

فلا يصح الطلاق ام من كان اذا كان غضب اما ان كان غضب خفيفا او لم تتضح الاسباب الداعية اليه فان الدعوة لا تسمع ويقع الطلاق. نعم. بارك الله فيكم - [00:00:42](#)